

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية عمر بن الخطاب التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية وادى الصعايدة - مركز ادفو - محافظة أسوان

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في السبت ٢٠٠٣/٥/١٠ والنظام الداخلي

المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٦٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥

أن السادة :

١ - رزق عابدين طه .

٢ - فراج حسن على .

٣ - سيد على عثمان أحمد .

٤ - رضا محمد على حسن .

٥ - فرج حسن على وأخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بقرية الأشراف
منطقة وادى الصعايدة - مراقبة مصر العليا - مركز ادفو - محافظة أسوان طبقاً لأحكام
قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون
رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب

البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية عمر بن الخطاب التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية وادى الصعايدة

مركز ادفو محافظة أسوان .

منطقة عمل الجمعية :

٢٧٥٤ فدانًا المظللة على الخريطة من زمام قرية الأشراف والموزعة على المضارعين المستحقين والبالغ عددهم ٤٥٩ طبقاً للكشوف المعتمدة من مشروع مبارك القومي لشباب الخريجين طبقاً لما ورد بكتاب مراقبة وادى الصعايدة رقم ١٨٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤

مقر الجمعية الدائم :

قرية الأشراف - مراقبة مصر العليا للتنمية والتعاون - وادى الصعايدة - مركز ادفو - محافظة أسوان .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بعد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاويم والبذور وغيرها ذلك على النحو المبين بال المادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين توافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بال المادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته . وينجح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات مبلغ عشرة جنيهات عن كل جلسة .

مسئوليية الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالواقع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة مالية ، وفي نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم جنيه واحد وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ (مائة وعشرون جنيهاً فقط لا غير) وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعي بادفو محافظة أسوان بموجب الإتصال رقم ٣٩٩٢٦ مجموعه ٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٤

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية له والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين